

## هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل خدمات التأمين

والحماية المدنية بميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣

## لواء بحرى أح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته :

وعلى قرار المجلس الأعلى للموانئ رقم (١٣/٣/١٨/٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧

بشأن قيام مصلحة أمن الموانئ بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لأجهزة الكشف الإشعاعى

نظير ما تحصله من رسوم ومقابلات مالية :

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة لتابعة

وتنفيذ أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لأجهزة ومعدات التأمين والحماية المدنية بالميناء

وتفعيل الفاتورة الشاملة الموحدة لذلك :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٨-١٠/٣) بجلسته العاشرة

المعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ بشأن تحديد فئات مقابل خدمات التأمين والحماية المدنية

بميناء دمياط المعتمد من السيد الدكتور مهندس وزير النقل بالموافقة :

## قرار:

### (مادة أولى)

يحدد مقابل خدمات التأمين والحماية المدنية داخل ميناء دمياط بالفواتات التالية

(وتزداد بنسبة ٧٪ سنويًا) :

البند م	مقابل فحص الشاحنات (عنش/براد)	مقابل فحص الترتيك (الشاحنات/السيارات)	مقابل رفع درجة استعداد الحماية المدنية للسفينة	مقابل فحص اليخوت الصغيرة	مقابل فحص أمنعة وحقائب الأفراد	البند م
١-١	٤٠٠ جم/ العمليه/ الشاحنة	٢٠٠ جم/ العمليه/ الشاحنة				٢٠٠ جم/ التطبيقات الأمنية، ج/ وزارة الداخلية - مصلحة أمن الملاحة
١-٢		١٠٠ جم/ العمليه/ الشاحنة، السيارة				١٠٠ جم/ العمليه/ الشاحنة، ح/ هيئة ميناء دمياط
١-٣			٢٥٠ جم/ يوم	٢٥٠ جم/ يوم		٤٠٠ جم/ العمليه/ اليخوت
١-٤						٥ جم/ العمليه/ الفرد
١-٥						طبقاً لأعداد الركاب السجدة على كل سفينة وبالحصر الخاص بقسم الجوازات بميناء دمياط
الفواتات بعاليه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة						

### (مادة ثانية)

يلتزم أصحاب الشأن / التوكيلات الملاحية بتوريد المقابلات بعاليه لهيئة ميناء ، وتقوم هيئة ميناء دمياط بتحصيلها بموجب نموذج الفاتورة الشاملة الموحدة المعدة لذلك .

### (مادةثالثة)

تستخدم هذه الحصيلة في تشغيل وصيانة وإصلاح وتحديث أجهزة ومعدات التأمين والحماية المدنية بالميناء .

(مادة رابعة)

يعاد النظر في الفئات ونسبة الزيادة السنوية الواردة بهذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك .

(مادة خامسة)

على جميع الإدارات والجهات والأجهزة العاملة بالميناء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(مادة سادسة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(مادة سابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم